

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مُصَرْقاً العَرَبِيَّة

رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم السبت ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠

الموافق (٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٨)

السنة
١٩٢ هـ

العدد ٢٩٤
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية

والضريبية والجمالية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي الفقرتين الثانية والثالثة من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النصان الآتيان :

« وبدءاً من أول مايو عام ٢٠١٩ يكون سداد جميع المستحقات الحكومية المشار إليها ،

فيما يزيد على خمسين جنيه ، بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة

الدفع والتحصيل الإلكتروني ، ويجوز سداد ما دون ذلك بأية وسيلة من وسائل السداد ،

سواء كانت إلكترونية أو غيرها » .

« ويستثنى من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة الشيكات المسلمة للجهات الحكومية

قبل أول مايو عام ٢٠١٩ وفقاً لتاريخ استحقاقها » .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه ، نصها الآتي :

« ويجوز لوزير المالية استثناء الجهات ، أو المستحقات الحكومية التي لا تتوفر بشأنها الآليات والإجراءات اللازمة للتحصيل الإلكتروني من الخضوع لأحكام هذه المادة » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/١٢/٢٩

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأmirية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١/١ - ٢٠١٨/٢٥٤٦١